وقفه مالكه اوباعه اوشهد وا قفه بغصب اومنوع من
انواع الانتقالات وقالوا شهرته تغني عن تحديده
ولم يحدوه ففي المسالة خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
فعند الامام لا يكتفي بذلك بل لا بد من التحديد
وعندهما يكتفي بالشهرة قال في الهداية وشرح
المجمع والفتوي علي قول الامام **والجواب** عن
مسالة متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر قال
في الذخيرة متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجرة
ذكر هلال انه لا شي علي الساكن وعامة المتاخرين
ان عليه اجر المثل سوا كانت الدار معدة للاستغلال
اولم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوي وكذا قالوا
فيمن سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر
الواقف كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا
اذا اجر القيم مال الوقف من نفسه لا يجوز ويشترط
علم القاضي **والجواب** عن مسالة الزنا وقد
تقدم لي فيه كتابة قال في القنية مسلم تزنر بزنار
اليهود والنصارى كفر والعياذ بالله **سئل**
في شخص توفي وله وظيفة في وقف قرر فيها شخص
اخر بعد موته ومضت سنة بعد تقريره فيها
حصل من ذلك الوقف ربع في تلك السنة فهل يعطي
المقرر ما يستحقه عن تلك المدة الماضية لان الربع
حصل

حصل في زمنه وتقدم علي ورثة الميت ام لا بصرف
الي السنة الثانية المستقبلة حتي يتاتي ريعها
وياخذه عما مضي وهكذا وما الحكم **اجاب**
يستحق من وقت المباشرة ويدفع له علي قول المشايخ
المتقدمين يستحق جميع الغلة ويدفع له فان المتقدمين
من المشايخ اعتبروا وقت قبض الخراج فاذا قبضه
المتولي وجب دفعه للمقرر والعبرة بالسنة الخراجية
لا بالهلالية **سئل** في مكانين متلاصقين قديمي
البنا احدهما ملك والاخر وقف فمال بعض علو الملك
واشرف علي السقوط وانفصل عن ملاصقة بنا الوقف
وصار محل هوائه وبنائه الملاصق لبنا الوقف خاليا
فطمع قيم الوقف المتولي عليه في هذا الخلو الذي هو
من حقوق بنا الملك وهوائه وانشا فيه زربا بارزا في
طريق بنا المالك وهوائه منع به انتفاع المالك من هوائه
ومن الصعود ببنائه كما كان عليه قديما من ملاصقة
الوقف بحيث ان المالك لا يتمكن من بناء ذلك كذلك الا
بعد ازالة الزرب المذكور كل ذلك والزرب مستتر
ببنا المكانين ولم يطلع المالك عليه الا بعد سقوط
مكانه ثم ان المالك بني واجهة مكانه علي اس جداره
القديم كما كان عليه قديما من الملاصقة لبنا الوقف
حتي قرب من الزرب فلم يتمكن من تكملة بنائه كما كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)